

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية 2020م

بعون الله تعالى تم عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية العطاء النسائية الأهلية بالقطيف، يوم الاثنين 1442/5/14 هـ الموافق 2020/12/29م عن طريق تطبيق التيمز وذلك في تمام الساعة 6:30 مساءً.

وقائع الاجتماع:

تم عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بحضور (46) عضو من الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع منهم (40) عضواً حضروا بالأصالة و (6) عضو حضروا بالإنابة، مع العلم ان عدد أعضاء الجمعية في نهاية السنة المالية المنتهية 2019م بلغ (136) عضواً وان الذين يحق لهم الحضور منهم (73) عضواً عاملاً والمسددين لاشتراكات العضوية لعام 2020م.

وحيث أن عدد الحاضرين يشكل النصاب النظامي المطلوب فقد تم الإعلان عن بدء الاجتماع وحضر الاجتماع مندوبي مركز التنمية الاجتماعية أ. ماريا أبو صعب و أ. زينب الجوعان

- جدول الأعمال: تضمن جدول الاجتماع الموضوعات التالية:

م	البيان
1	دخول البرنامج والتسجيل
2	المقدمة "تعديلات اللائحة الاساسية"
3	تنوع العضوية
4	اضافة العضو الناشئ
5	اضافة حق الاقتراض / والاقتراض والتمويل والرهن
6	انشاء الفروع
7	التصويت
8	الختام

بدأ الاجتماع بإلقاء كلمة ترحيبية من رئيس الجمعية د. أحلام عبد الكريم القطري بالأعضاء وممثلة مركز التنمية الاجتماعية، تناولت بعدها المدير التنفيذي للجمعية أ/ زينب علوي آل ماجد عن موضوعات جدول الأعمال على التوالي وبدأ العرض والتقديم لفترات الاجتماع.

أولاً: تنوع العضوية

عرض المدير التنفيذي تنوع العضوية في اللائحة الاساسية للجمعية قبل التعديل وبعد التعديل لتصبح المادة السابعة:

تتنوع العضوية في الجمعية إلى 5 أنواع، هي: عامل، منتسب، ناشئ، فخري، شرفي.

ثانياً: اضافة العضو الناشئ

عرض المدير التنفيذي اضافة العضو الناشئ في اللائحة الاساسية للجمعية لتصبح المادة العاشرة العضو الناشئ والمادة الحادية عشر العضو الفخري على ان يكون العضو منتسباً ناشئاً في الجمعية اذا تقدم بطلب عضوية وكان عمره اقل من ثمانية عشر عاماً وصدر قرار من مجلس الادارة بقبوله عضواً ناشئاً، ويجب على العضو الناشئ دفع اشتراك سنوي بقيمة (100 ريال) والتعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق اهدافها وعدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية والالتزام بقرارات الجمعية العمومية. كما يحق للعضو الناشئ الاشتراك في أنشطة الجمعية. وتلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية. والاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

وايضاً للعضو الناشئ مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الادارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

ثالثاً: اضافة حق الاقتراض / والاقتراض والتمويل والرهن

عرض المدير التنفيذي اضافة حق الاقتراض في اللائحة الاساسية للجمعية وبالتحديد في المادة السادسة والخمسون لتصبح اربع نقاط بعد التعديل وهي :

1. ينحصر صرف اموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
2. للجمعية ان تملك عقارات، على ان يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك او إقراره في اول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية ان تفوض مجلس الادارة في ذلك.
3. للجمعية ان تضع فائض ايراداتها في اوقاف، او ان تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، او ان تعيد توظيفها في المشروعات الانتاجية والخدمية، ويجب عليها اخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.
4. يحق للجمعية الاقتراض / والاقتراض أو التمويل والرهن من أي جهة.

واضافت بأنها اهم نقطة في تعديل اللائحة لتمكن الجمعية للتسجيل في برنامج ساهم.

رابعاً: انشاء الفروع

عرض المدير التنفيذي اضافة انشاء الفروع في اللائحة الاساسية بحيث يكون تعديل الفصل الثاني بإضافة فروع الجمعية ، ويصبح حل الجمعية الفصل الثالث.

حيث ستكون المادة الخامسة و الستون: يجوز للجمعية إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الاداري، ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية أو تنفيذ نشاط أو أكثر من الأنشطة المصرح لها بممارستها. والمادة السادسة والستون: يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها وذلك وفق صدور قرار من الجمعية العمومية وموافقة الوزارة على فتح الفرع وعدم وجود جمعيات اخرى في المنطقة المراد فتح الفرع بها وتخدم نفس النشاط ، والمادة السابعة والستون: تكون اجراءات فتح فرع الجمعية بأن يتقدم الأعضاء المسجلين في الجمعية بطلب إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية برغبتهم في تأسيس فرع للجمعية ويسمى هؤلاء الأعضاء المؤسسون للفرع ، ويدرس مجلس الادارة مقترح فتح الفرع ، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه. وفي حال صدور قرار مجلس الادارة بالموافقة ، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية للتصويت والموافقة ومن ثم يرفع للوزارة للموافقة والاعتماد ويتم إشعار المؤسسين بالموافقة. وبعدها يقوم الأعضاء المؤسسون بإدارة الفرع ومتابعة التزاماته وشؤونه تحت مظلة الإدارة العامة للجمعية ووفقاً لأهدافها وسياساتها وتوجهاتها العامة. وايضا يحق لمجلس إدارة الجمعية تمديد فترة إدارة الفرع لمدة لا تزيد عن مدة دورة المجلس.

خامساً: التصويت

تم التصويت على تعديلات اللائحة الاساسية بالموافقة بالإجماع عليها للتعديل ولإضافتها في اللائحة الاساسية للجمعية حيث ان نتيجة التصويت والفرز 97.8%

البند	اوافق	لا اوافق
تنوع العضوية	46	0
اضافة العضو الناشئ	46	0
اضافة حق الاقتراض / والاقتراض و التمويل والرهن	45	1
انشاء الفروع	45	1

كاتب المحضر :

المساعد الاداري صفاء البوري

والله ولي التوفيق